

تستی

۱. کدام گزینه در مورد صلاة العیدین غلط است؟

- أ. يستحب الاصحار بها إلا بمكة
- ب. يستحب أن يطعم في الأضحى قبل خروجه إلى الأضحية
- ج. يكره التنفل قبل صلاة العيد
- د. لو فاتت صلاة العيد لم تقض في أشهر القولين

۲. کدام گزینه، از موارد استحباب زکات نیست؟

- أ. ما تنبت الأرض من المكيل والموزون
- ب. اناث الخيل السائمة
- ج. مال التجارة
- د. البغال والحمير
۳. كثير السهو عند السهو في الركعات

- أ. يبني على الأكثر ما لم يستلزم الزيادة
- ب. يعيد الصلاة إن كان السهو بين الأربع والأكثر
- ج. يبني على الأكثر مطلقاً
- د. يبني على الأقل مطلقاً

۴. در کدام مورد، زکات واجب است؟

- أ. المغصوب
- ب. الصدقة المنذورة مشروطة
- ج. المرهون غير المتمكن من فكّه
- د. الموقوف عليه بالنسبة الى التناج

تشریحی

* يتأكد الأذان والإقامة في الجهرية و خصوصاً الغداة و المغرب بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً و المرتضى فيهما على الرجال و أضاف إليهما الجمعة و أضاف الأول الإقامة مطلقاً و الثاني هي على الرجال مطلقاً.

۱. أ. در جمله «أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً و المرتضى فيهما» مرجع ضمائر و معنای «مطلقاً» را بنویسید. ب. عبارت «و أضاف الأول...» را توضیح دهید.

* تبطل الصلاة بفعل التأمین لغير التقيّة للنهي عنه في الأخبار و لا تبطل بقوله: «اللهم استجب» و إن كان بمعناه و بالغ من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمین.

۲. عبارت را توضیح دهید.

* الحمد في غير الأوليين أولى من التسبيح مطلقاً لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام و روى أفضليّة التسبيح مطلقاً و لغير الإمام و تساويهما و بحسبها اختلفت الأقوال.

۳. أ. فرع فوق در چه زمينه‌ای مطرح شده است؟ مقصود از «مطلقاً» چیست؟ ب. اقوالی که در عبارت، از روایات استفاده شده را بنویسید. * يستحب تبرع المصلى قاعداً لعجز أو لكونها نافلة حال قراءته.

۴. أ. مقصود از «تبرع المصلى قاعداً» را بنویسید. ب. «لعجز أو لكونها نافلة» علت برای چیست؟ توضیح دهید.

* «وَالصُّحَى» و «الْمُرَشَّحُ» سورة في المشهور فلو قرأ إحداهما في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب و الأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما و إنما دلّت على عدم اجزاء إحداهما و في بعضها تصريح بالتعدّد مع الحكم المذكور.

۵. أ. «في المشهور» و «على الترتيب» اشاره به چه مطلبی دارد؟ ب. به نظر شارح، مفاد اخبار در بحث فوق چیست؟

* ربّما قيل بوجود الجمعة في حال الغيبة و إن لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة و اشتراط الإمام أو من نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه.

۶. جمله «اشتراط الإمام...» اشاره به چه اشکالی دارد؟ اشکال و جواب را بنویسید.

* يكره أن يُستتاب المسبوق بركعة إذا عرض للإمام مانع من الاتمام و متى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفاً فلاستتابة له و إنا فللمؤمنين.

۷. أ. مقصود از «يستتاب المسبوق بركعة» چیست؟ ب. جمله «متى بطلت...» را توضیح دهید.

* أمّا القيام فهو ركن في الجملة اجماعاً و لولاه لأمكن القدح في ركنيته لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلاً مع اقترانه بالركوع و معه يستغنى عن القيام لأن الركوع كافٍ في البطلان.

۸. أ. مراد از «ركن في الجملة» و مرجع ضمير «لولاه» را بنویسید. ب. جملات «لأن زيادته» و «لأن الركوع» علت برای چیست؟ توضیح دهید.

* لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفي ما شك فيه بنى عليه.

۹. أ. مراد از «تروى» چیست؟ ب. معنای «بنى عليه» را توضیح دهید.